الفصل الرابع

نقل الزكاة إلى غير بلد المال

للإسلام فى إنفاق حصيلة الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق هى وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة الإدارية والسياسية والمالية فى عصرنا، الذى يخيل لبعض الناس إن كل ما يأتى به من النظم والتشريعات جديد مبتكر.

فقد عرف الناس فى عصور الجاهلية وفى عهود الظلام فى أوروبا وغيرها، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين، وعَرَق الجبين، وسهر الليل، وتعب النهار، لتذهب هذه الأموال -الممزوجة بالعَرَق والدم والدمع- إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان، فى عاصمته الزاهية. فينفقها فى توطيد عرشه. ومظاهر أبهته، والإغداق على مَن حوله من الحراس والأنصار والأتباع. فإن بقى فضل فلتوسيع العاصمة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شىء فلأقرب المدن إلى جنابه العالى!! وهو فى ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية، التى منها جبيت هذه المكوس، وأخذت هذه الأموال[1].

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة، كما أمر ولى الأمر بأخذها، جعل من سياسته: أن توزع فى الإقليم الذى تُجبَى منه. وهذا متفق عليه فى شأن المواشى والزروع والثمار. فإن الزكاة تفرَّق حيث يوجد المال. واتفقوا أيضًا على أن زكاة الفطر توع حيث يقيم الشخص الذى وجبت عليه.

واختلفوا فى النقود ونحوها، هل توزع حيث وجد المال أو حيث يوجد المالك؟[2] والأشهر الذى عليه الأكثرون: أنها تتبع المال لا المالك.

---

(١) من كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام» ص ١١٤. (٢) انظر حاشية الدسوقى: ١/ ٥٠٠.

والدليل على هذه السياسة هو سُنَّة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين، فحين وجَّه ﷺ سعاته وولاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، أمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد، ثم يردونها على فقرائه.

ولقد مرَّ بنا حديث معاذ -المتفق على صحته- أن النبى ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم.

وكذلك نفَّذ معاذ وصية النبى ﷺ، ففرَّق زكاة أهل اليمن فى المستحقين من أهل اليمن، بل فرَّق زكاة كل أقليم فى المحتاجين منه خاصة، وكتب بذلك لهم كتاباً كان فيه: مَن انتقل من مخلاف(١) عشيرته (يعنى: الذى فيه أرضه وماله) فصدقته وعُشره فى مخلاف عشيرته(٢).

وعن أبى جحيفة قال: قدم علينا مصدِّق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطانى منها قلوصاً (ناقة)(٣).

وفى الصحيح: أن أعرابيًّا سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: بالله الذى أرسلك: آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم»(٤).

وروى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه أنه قال فى وصيته: أوصى الخليفة من بعدى بكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يأخذ من حواشى أموالهم فيردها فى فقرائهم(٥).

وكذلك كان العمل فى حياة عمر: أن يفرَّق المال حيث جُمع، ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التى يتلفعون بها، أو عصيهم التى يتوكأون عليها:

---

(١) قال ابن الأثير فى النهاية: المخلاف فى اليمن كالرستاق فى العراق. يعنى: أنه اسم لإقليم إدارى كالمحافظة.

(٢) رواه عنه طاووس بإسناد صحيح أخرجه سعيد بن منصور وأخرج نحوه الأثرم كما فى نيل الأوطار: ٢/ ١٦١، رواه عبدالرزاق فى المصنف كتاب أهل الكتابين (١٠/ ٣٧٣)، والبيهقى فى السنن كتاب قسم الصدقات (٧/ ٩)، قال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاووس قال فى كتاب معاذ فذكره (تلخيص الحبير: ٣/ ١١٤).

(٣) رواه الترمذى فى الزكاة (٦٤٩) عن أبى جحيفة، وقال: حديث حسن، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤٢٢)، وابن خزيمة فى الصحيح كتاب الزكاة (٤/ ٦٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٢/ ١٠٩)، والبيهقى فى الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/ ٩).

(٤) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٥) الأموال ص ٥٩٥.

فعن سعيد بن المسيب: أن عمر بعث معاذًا ساعيًا على بنى كلاب، أو على بنى سعد بن ذبيان، فقسّم فيهم حتى لم يدع شيئًا، حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته(١).

وقال سعد من أصحاب يعلى بن أمية، وممن استعملهم عمر فى الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا(٢).

وسئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب: كيف نصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة، حتى تروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير(٣).

هذا إلى أن نقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه، مخل بالحكمة التى فرضت لأجلها. ولذا قال فى «المغنى»: ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين(٤).

وعلى هذا النهج الذى اختطه الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه وُلِّىَ عاملاً على الصدقة -من قِبَل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية- فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنى؟! أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه(٥).

وولى محمد بن يوسف الثقفى طاووسًا -فقيه اليمن- عاملا للصدقة على مخلاف (إقليم) فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها فى الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: ما لى حساب: كنت آخذ من الغنى فأعطيه المسكين(٦).

---

(١) الأموال ص ٥٩٦.
(٢) المرجع السابق فى ٥٩٦.
(٣) سبق تخريجه ص ٥٧٩.
(٤) المغنى: ٢/٦٧٢..
(٥) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٢٥) عن عمران بن حصين، وابن ماجه فى الزكاة (١٨١١)، والحاكم فى المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣/٥٣٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٢٥)، والبيهقى فى الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/٩)، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٣١).
(٦) الأموال ص ٥٩٥.

وعن فرقد السبخي قال: حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة، فلقيت سعيد بن ابن جبير فقال: اردها فاقسمها في بلدك[1].

وعن سفيان الثوري: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري[2].

قال أبو عبيد: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان أو ماء من المياه (بالنظر للبادية) أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها.

واستدل أبو عبيد بما ذكرناه آنفًا من خبر معاذ الذي عاد بحلسه الذي خرج به على رقبته، وخبر سعيد الذي قال: كنا نخرج لنأخذ الصدقة فما نرجع إلا بسياطنا. وبما سنذكر قريبًا من مراجعة عمر ومعاذ حين أرسل إليه بعض ما فضل من صدقات أهل اليمن.

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا. ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السُنَّة لحرمة الجوار، وقرب دراهم من دار الأغنياء[3].

فإن جهل المصدِّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير[4].

إلا أن إبراهيم (النخعي) والحسن (البصري) رخَّصا في الرجل يؤثر بها قرابته.

قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصته وماله. فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) نفس المرجع.
(٤) نفس المرجع.

ومثل قولهما حديث أبى العالية: أنه كان حمل زكاته إلى المدينة.

قال أبو عبيد: ولا نراه خصَّ بها إلا أقاربه أو مواليه[1].

* * *

● جواز نقل الزكاة من بلد إذا استغنى أهله إجماعًا:

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرَّق فى بلد المال الذى وجبت فيه الزكاة فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها، لانعدام الأصناف المستحقة أو لقلة عددها وكثرة مال الزكاة – جاز نقلها إلى غيرهم: إما إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم..

روى أبو عبيد: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجَنَد[2] إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر. ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس. فأنكر ذلك عمر. وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: مابعثت إليك بشىء وأنا أجد أحدًا يأخذه منى – فلما كان العام الثانى بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدتُ أحدًا يأخذ منى شيئًا[3].

إن إنكار عمر على معاذ فى أول الأمر، ثم مراجعته له مرة ومرة ومرة، دليل على أن الأصل فى الزكاة تفريقها فى بلدها، وإقرار عمر صنيع معاذ بعد مراجعته دليل على جواز نقل الزكاة إذا لم يوجد مَن يستحقها فى بلدها.

* * *

---

(١) الأموال ص ٥٩٨.

(٢) الجَنَد موضع باليمن.

(٣) نفس المرجع ص ٥٩٦. وراجع تعليقنا على هذه القصة فى خاتمة كتابنا «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».

● آراء المذاهب فى النقل عند عدم الاستغناء:

أما النقل عند عدم استغناء أهل البلد فاختلفوا فيه..

وقد تشدد بعض المذاهب فلم يجز النقل إلى بلد آخر أو إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ولو كان ذلك لحاجة.

قال الشافعية: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى غيره، ويجب صرفها فى بلد المال؛ إلا إذا فُقِد مَن يستحق الزكاة فى الموضع الذى وجهت إليه. وكذلك عند الحنابلة. فإذا نقلها مع وجودهم أثم. وأجزأته؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه فيبرأ كالدَّيْن.. وقال بعضهم: لا تجزئه لمخالفة النص[1].

أما الحنفية فقالوا: يكره نقلها إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين؛ لما فى ذلك من صلة الرحم.. أو إلى فرد أو جماعة هم أمس حاجة من أهل بلده..أو كان نقلها أصلح للمسلمين.. أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن فقراء المسلمن الذين فى دار الإسلام أفضل وأولى بالمعونة من فقراء دار الحرب، أو إلى عالِم أو طالب علم، لما فيه من إعانته على رسالته، أو كان نقلها إلى مَن هو أورع أو أصلح أو أنفع للمسلمين.. أو كانت الزكاة معجلة قبل تمام الحَوْل؛ فإنه فى هذه الصور جميعها لا يُكره له النقل[2].

وعند المالكية: يجب تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه -وهو ما دون مسافة القصر- لأنه فى حكم موضع الوجوب.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٩، ١٢٠ - طبع المطبعة المحمودية التجارية بمصر - وشرح الغاية: ٢/٢٢٨، وقال القارى فى «شرح المشكاة» نقلاً عن الطيبى: واتفقوا على أنه إذا نقلت وأديت يسقط الفرض، إلا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها، قال القارى: وفيه أن فعله هذا لا يدل على مخالفته للإجماع، بل فعله إظهاراً لكمال العدل، وقطعاً للأطماع. (انظر: المرقاة: ٤/١١٨، ١١٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/٩٣، ٩٤.

فإن لم يكن بمحل الوجوب أو قربه مستحق، فإنها تُنقل كلها وجوبًا لمحل فيه مستحق، ولو على مسافة القصر، وإن كان فى محل الوجوب أو قُربه مستحق تعين تفرقتها فى محل الوجوب أو قربه، ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا أن يكون المنقول إليهم أعدم (أحوج وأفقر) فيندب نقل أكثرها لهم، فإن نقلها كلها أو فرَّقها كلها بمحل الوجوب أجزأت.

فأما إن نقلها إلى غير أعدم وأحوج فذلك له صورتان:

الأولى: أن ينقلها إلى مساوٍ فى الحاجة لمن هو فى موضع الوجوب، فهذا لا يجوز، وتجزئ الزكاة، أى ليس عليه إعادتها.

والثانية: أن ينقلها إلى من هو أقل حاجة. ففيها قولان: مانص عليه «خليل» فى مختصره أنها لا تجزئ. والثانى ما نقله ابن رشد والكافى وهو الإجزاء؛ لأنها لم تخرج عن مصارفها(١).

وعند الزيدية: يكره صرف زكاة بلد فى غير فقرائه، مع وجود الفقراء فيه، بل الأولى فقراء البلد إذا وُجدوا، وسواء فى ذلك رب المال والإمام. قالوا: والكراهة عندنا ضد الاستحباب، فلو صُرف فى غير فقراء البلد أجزأه وكره ما لم ينقلها لتحقيق غرض أفضل -كقريب مستحق أو طالب علم، أو هو مَن أشد حاجة- فلا يكره. بل يكون أفضل(٢).

وعند الإباضية: هل يفرِّق الإمام فى فقراء كل بلد أخذها منه الثلث أو النصف، ويأخذ الباقى لإعزاز دولة الإسلام؟ قولان.

قالوا: وإن احتاج إلى جميعها أخذه، ويعطيهم من قابل ما يصلح. وإن لم يحتج فرَّقها كلها، وإذا اكتفى أهل قرية فأقرب القرى إليها(٣).

* * *

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: ١/ ٥٠١.
(٢) شرح الأزهار: ١/٥٤٧، ٥٤٨.
(٣) شرح النيل: ٢/ ١٣٨.

● جواز النقل باجتهاد الإمام:

والذى يلوح لى -بعد ما ذكرناه من الأحاديث والآثار والأقوال- أن الأصل فى الزكاة أن تُفرَّق حيث جُمعت، رعاية لحرمة الجوار، وتنظيمًا لمحاربة الفقر ومطاردته، وتدريبًا لكل إقليم على الاكتفاء الذاتى، وعلاج مشاكله فى داخله. ولأن فقراء البلد قد تعلقت أنظارهم وقلوبهم بهذا المال، فكان حقهم فيه مقدمًا على حق غيرهم.

ومع ذلك كله لا أرى مانعًا من الخروج على هذا الأصل، إذا رأى الإمام العادل -بمشورة أهل الشورى- فى ذلك مصلحة للمسلمين وخيراً للإسلام.

ويعجبنى ما قاله الإمام مالك فى هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد(١).

وقال ابن القاسم من أصحابه: إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً(٢).

وروى عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على مَن ليس بمحتاج، «والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»(٣).

وذكر فى المدونة عن مالك: أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، عام الرمادة (وهو عام المجاعة): يا غوثاة يا غوثاة للعرب!! جهِّز إلىَّ عيراً يكون أولها عندى وآخرها عندك، تحمل الدقيق فى العَباء (الثياب) فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالاً، ويأمرهم بحضور نحر الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل، فأخاف أن يستحيوها، فلينحروها، وليأتدموا بلحومها وشحومها وليلبسوا العباء الذى أتى فيها الدقيق(٤).

---

(١) تفسير القرطبى: ٨/ ١٧٥. (٢) المرجع السابق. (٣) نفس المرجع.

(٤) المدونة الكبرى: ١/ ٢٤٦، وهذا الأثر رواه مطولاً ابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤/ ٦٨) عن أسلم، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٦٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، البيهقى فى الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٥٤).

وهكذا تتكافل الأقاليم والأقطار الإسلامية فى ساعة العسرة، ويكمل بعضها بعضاً.

ومما يؤيد ذلك ما يأتى:

أولاً: أن أى بلد أو إقليم فى الدولة الإسلامية الواسعة ليس جزءاً مستقلاً كل الاستقلال. ولا ولاية منفصلة عن سائر الولايات. ولكنها ترتبط بالحكومة المركزية، وبسائر المسلمين - ارتباط الجزء بالكل، والفرد بالأسرة، والعضو بسائر الجسد. وهذه الوحدة والترابط والتكافل الذى يفرضه الإسلام، لا يستقيم معه أن يُترك كل بلد وشأنه فى عزلة عن البلاد الأخرى، وعن عاصمة الإسلام، فإذا نزلت نازلة كمجاعة أو حريق أو وباء ببلد، كان أهله أحوج إلى العون وإسعافهم ألزم من ذوى الحاجة فى بلد الزكاة.

ثانياً: أن هناك مصارف مثل تأليف القلوب على الإسلام والولاء لدولته، ومثل «سبيل الله» فقد اخترنا أنه يشمل الجهاد وما فى حكمه من كل عمل يعود على الإسلام بالنصر وعلو الكلمة. ومثل ذلك إنما يكون غالبًا من شأن الإمام، وبتعبير عصرنا من شأن الحكومة المركزية، حتى لو قصرنا مدلول «سبيل الله» على «الجهاد» فإنه فى عصرنا ليس من شأن الأفراد ولا الإدارات المحلية. بل هو من «شئون الدولة العليا».

ومن هنا يتحتم أن يكون للحكومة المركزية مورد تنفق منه على هذه الأمور التى تفرضها مصلحة الإسلام ومنفعة المسلمين. فإن كان لديها من الموارد ما يغنيها عن الزكاة، فبها ونعمت، وإلا، فللإمام أن يطلب من زكوات الأقاليم ما يسد تلك الثغرات. ومن هنا ذكر القرطبى قولاً لبعض العلماء فى هذه المسألة وهو: أن سهم الفقراء والمساكين، يقسم فى موضع المال، أما سائر السهام فتنقل باجتهاد الإمام[1].

---

(١) تفسير القرطبى: ٨/ ١٧٦.

وهذا من الأمور الاجتهادية التى يجب أن يؤخذ فيها برأى أهل الشورى، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، ولذا لا تخضع لتحديد ثابت، ولا يعتبر أخذها أمرًا لازمًا مطردًا فى كل عام.

وهذا يفسر لنا ما جاء عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى عماله: «أن ضعوا شطر الصدقة -قال أبو عبيد: أى فى مواضعها- وابعثوا إلىَّ بشطرها» ثم كتب فى العام المقبل: «أن ضعوها كلها»(١) يعنى فى مواضعها.

وقد ذكرنا أنه رد زكاة حملت من الرى إلى الكوفة.

وليس فى هذا -فيما أرى- اختلاف ولا تناقض، وإنما فعل ذلك حسب المصلحة والحاجة.

ولهذا قال ابن تيمية: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى، ويجوز نقل الزكاة وما فى حكمها لمصلحة شرعية(٢).

ثالثًا: أن مما اشتُهر حتى صار يقينًا أن النبى ﷺ كان يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها فى فقراء المهاجرين والأنصار:

أخرج النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدتُ أن أقتل بعدل عَناق أو شاة من الصدقة. فقال ﷺ: «لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها»(٣).

ومثل ذلك حديث النبى ﷺ حين قال لقَبيصَة بن المُخارق فى الحَمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك»(٤) فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز، وهو من أهل نجد. ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز(٥).

---

(١) الأموال ص ٥٩٤.

(٢) الاختيارات ص ٥٩.

(٣) رواه النسائى فى الزكاة (٢٤٦٦) عن عبدالله بن هلال الثقفى، والبيهقى فى الكبرى كتاب قسم الفىء (٧/٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٦٧.

(٥) الأموال ٦٠٠.

وكذلك حديث عدى بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد النبى ﷺ إلى أبى بكر فى أيام الرِدَّة[1].

ومثله حديث عمر حين قال لابن أبى ذباب وقد بعثه فى عام الرمادة -بعد المجاعة-: «اعقل عليهم عقالين (العقال صدقة العام) فاقسم فيهم أحدهما وائتنى بالآخر»[2].

وكذلك حديث معاذ حين قال لأهل اليمن: ائتونى بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[3].

قال أبو عبيد: وليس لهذه الأشياء محمل إلا أن تكون فضلاً عن حاجتهم، وبعد استغنائهم عنها، كالذى ذكرناه عن عمر ومعاذ[4].

وأقول: ليس بلازم أن يستغنوا عنها استغناء مطلقًا، فالاستغناء مراتب بعضها دون بعض.

والحاجات أيضًا تختلف، وللإمام النظر فيمن تشتد حاجته، وتجب المبادرة بمعونته، ومَن تقبل حاله التأخير والصبر إلى حين، كما أن هناك من المصالح العاجلة، والنوازل الطارئة ما لا يحتمل التسويف.

على أنه ينبغى أن يكون المنقول جزءًا من الزكاة لا كلها. ونقل الكل لا يجوز إلا عند الاستغناء المطلق عنها كما فى خبر عمر ومعاذ.

ومما يجب التنبيه عليه: أن الشافعية، وهم أكثر المذاهب الأربعة تشددًا فى جواز النقل يقصرون هذا التشدد على صاحب المال إن فرَّق بنفسه. أما الإمام والساعى على الصدقات فلهما جواز النقل على الصحيح.

قال صاحب «المهذب» من الشافعية: «إن كان الإمام أذن للساعى فى تفريقها فرَّقها، وإن لم يأذن له حملها إلى الإمام»[5].

---

(١) الأموال ص ٦٠٠.
(٢) المرجع السابق.
(٣) نفس المرجع.
(٤) المرجع نفسه.
(٥) المجموع: ٦/ ١٧٣.

وقال النووى فى شرحه: «واعلم أن عبارة المصنف (المذكورة) تقتضى الجزم بجواز نقل الزكاة للإمام والساعى، وأن الخلاف المشهور فى نقل الزكاة إنما هو فى نقل رب المال خاصة...»

ورجح هذا الرافعى. قال: «وهذا الذى رجحه هو الراجح الذى تقتضيه الأحاديث»(١).

* * *

● جواز نقل الأفراد زكاتهم لحاجة ومصلحة:

وأذا كان للإمام أن يجتهد فى نقل الزكاة من بلد إلى غيره لمصلحة إسلامية معتبرة، فإن للفرد المسلم الذى وجبت عليه الزكاة أن ينقلها أيضًا لحاجة أو لمصلحة معتبرة أيضًا، إذا كان هو الذى يتولى إخراجها بنفسه، كما هو حاصل الآن.

وذلك مثل الاعتبارات التى ذكرها الحنفية فى جواز النقل. كأن تنقل إلى أقارب محتاجين، أو إلى مَن هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو إلى مَن هو أنفع للمسلمين وأولى بالمعونة، أو إلى مشروع إسلامى فى بلد آخر. يترتب عليه خير كبير للمسلمين، قد لا يوجد مثله فى البلد الذى يكون فيه المال. أو نحو ذلك من الحكم والمصالح التى يطمئن إليها قلب المسلم الحريص على دينه، ومرضاة ربه.

* * *

(١) المرجع السابق ص١٧٥.